احکام النساء

نویسنده: شیخ مفید





www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أحكام النساء

اشارة

نویسنده : شیخ مفید
نشر:کنگره جهانی هزاره شیخ مفید قم
1413 هجری
اول
وزیری
1
1
احکام النساء در ضمن جلد 9 از مجموعه مصنفات شیخ مفید

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم أحكام النساء تأليف الإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبى عبد الله العكبرى البغدادى 336-413-ه
رب يسر برحمتک الحمد الله ألذى هدى العباد إلى معرفته ويسر لهم سبيل عبادته وأعانهم على العمل بطاعته ورغبهم فى ذلک بالجزيل من ثواب جنته وحذرهم خلافه ومعصيته بشديد عقابه ونقمته فأجاب إلى دعوته من وفق لذلک برحمته و
عند عن أمره من خذل بضلاله وشقوته والحجة الغالبة فى ذلک لله سبحانه على بريته وصلى الله على صفوته من خلقه محمد والبررة الطاهرين من عترته وسلم . و بعدفإنى لماعرفت من آثار السيدة الجليلة الفاضلة أدام الله
[صفحه 14]
إعزازها جمع الأحكام التى يعم فى المكلفين من الناس ويختص النساء منهم على التمييز لهن والإبراز ليكون ملخصا فى كتاب يعتمد للدين ويرجع إليه فيما يثمر العلم به واليقين وأخبرنى برغبتها أدام الله توفيقها فى ذلک من سكنت إلى خبره وسألنى الإيجاز فيما أثبته منه ليخف حفظه على متأمله ومعتبره استخرت الله تعالى فى ذلک وأمليت مايحويه هذاالكتاب مما تقدم بذكره الخطاب و الله الموفق للصواب
[صفحه 15]

اعتقاد التوحيد لله سبحانه ونفى التشبيه عنه والتعديل له فى الأفعال ونفى العبث عنه وقبائح الأعمال واعتقاد البعث بعدالموت والنشور والجنة والنار. واعتقاد النبوة لمحمد بن عبد الله خاتم النبيين ص و أنه لانبى بعده والتصديق له فيما جاء به عن ربه جلت عظمته . واعتقاد الحق فى شرعه والعمل بما عم فرضه منه من الطهارة والصلاة والزكاة لمن وجب عليه والصيام لمن توجه فرضه إليه والحج لمن استطاع إليه سبيلا. واعتقاد إمامة أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع و أنه كان الخليفة لرسول الله ص فى مقامه والإمام المقدم على الكافة بعدوفاته و أنه أفضل الخلق من بعده و أن الموالاة له موالاة لرسول الله والمعاداة له معاداة لرسول الله ص و أنه كان القائم بالقسط فى دين الله بمودته والبراءة من أعدائه الدائبين بمخالفته . واعتقاد إمامة الحسن و الحسين ع من بعده و أن

الأئمة بعد الحسين من ولده بالنص عليهم والتوقيف على إمامتهم والدعوة إلى اعتقاد فرض طاعتهم والقربة إلى الله بولايتهم والبراءة إليه ممن انطوى على عداوتهم وانتظار دولة الحق فى عاقبتهم والقطع على أنهم أفضل من سائر رعيتهم . واعتقاد وجوب ولاية أمير المؤمنين وعداوة الكافرين والمودة لأهل الطاعة فى الدين والنصيحة لأهل التوحيد والمعرفة واليقين

باب مايخص فرضه بمن كلفه الله وأمره ونهاه من النساء الأحرار والإماء على الجملة لذلک والتفصيل

اشاره

قدتقدم القول فى فرض الطهارة للصلوات و أنه يعم المكلفين من الناس غير أن فى كيفيته اختلافا بين أفعال النساء والرجال فيه و فى سنة ذلک والفضل المندوب فيه .فمما يخالف عمل الرجال فيه عمل النساء أن الرجال إذاأرادوا الاستنجاء كان استنجاؤهم طولا وينبغى للنساء أن يستنجين عرضا. فإذاغسل الرجال أيديهم فى الطهارة بدءوا بغسل ظواهر أذرعهم وينبغى للنساء أن يبتدئن بغسل بواطنها. و إذامسح الرجال رءوسهم فى الوضوء وضعوا أيديهم على نفس البشرة منها فمسحوا بمقدار ثلاث أصابع مضمومة مع الشعر. وللنساء أن يدخلن إصبعا من أصابع أيديهن تحت القناع فيمسحن بمقدار أنملة واحدة فى ثلاث صلوات وهى الظهر والعصر والعشاء الآخرة و إن ألقين القناع ومسحن بأكثر من ذلک كان أفضل

ويجزيهن ماذكرناه ويضعن القناع فى صلاتين وهى الغداة والمغرب ويمسحن برءوسهن على التمام حسب مسح الرجال كماذكرناه . وإنما رخص لهن فى الصلوات تيسيرا عليهن ورفعا للمشقة عنهن

فصل

و من احتلم من الرجال أوجامع وأنزل الماء كان عليه أن يستبرئ بالبول قبل الغسل فإن لم يفعل ووجد بعدالغسل بللا كان عليه إعادة الغسل . و ليس يجب مثل ذلک على النساء

باب الحيض

اشاره

و إذاحاضت المرأة فلتعتزل الصلاة و لاتقرب المسجد إلاعابرة سبيل لحاجة تدعوها إلى ذلک وعليها أن تتوضأ
عندوقت کل صلاة وتجلس للصلاة فيه وتستقبل القبلة وتقول سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أکبر وتستغفر الله لذنوبها وتصلى على محمد وآله .فيکون تسبيحها ذلک واستغفارها وصلاتها على النبى وآله ع بمقدار زمان صلاتها لوکانت تصليها على طهارة ونحو ذلک من الزمان .
[صفحه 19]
و لاينبغى إن کان لها زوج أن تمکنه من نفسها و إن کانت أمة فلايقربها سيدها حتى تطهر من دم حيضها قال الله سبحانه وَ يَسئَلُونَکَ عَنِ المَحِيضِ قُلِ هُوَ أَذىً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِى المَحِيضِ وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّى يَطهُرنَ فَإِذا تَطَهّرنَ فَأتُوهُنّ مِن حَيثُ أَمَرَکُمُ اللّهُ إِنّ اللّهَ يُحِبّ التّوّابِينَ وَ يُحِبّ المُتَطَهّرِينَ
-قرآن-219-347

فصل

وأقل زمان الحيض ثلاثة أيام بلياليها وأكثرها عشرة أيام بلياليها فما بين ذلک فلا يكون حيض أقل من ثلاثة أيام و لا يكون أكثره أكثر من عشرة أيام . و إذاانقطع دم الحيض و لم تعلم المرأة هل انقطع لغايته أم لغير ذلک استبرأت بقطنة تحتملها فإن خرج عليها دم و إن قل فما انقطع لغايته . و إذارأت المرأة يوما أويومين و لم تره بلياليها متوالية فليس بدم حيض فلتقض الصلاة التى تركتها فى اليوم أواليومين . فإن رأته أكثر من عشرة أيام متتابعة فليس بدم حيض لكنه دم استحاضة فعليها أن تغتسل فى اليوم الحادى عشر قبل الفجر أوعنده وتصلى وتصوم إن أرادت الصوم .
[صفحه 20]
والحائض لاتصوم فى حيضها فرضا و لاتطوعا كما لاتصلى فرضا و لاتطوعا و لايجوز لها أن تقرب قبر النبى ع و لاقبر إمام من أئمة آل محمد ع و لابأس بأن تقف بأبواب مشاهدهم و لاتلج مواطن الصلاة منها. و لاتقرب الطواف بالبيت . و لابأس أن تسعى بين الصفا والمروة وتحضر المشاعر كلها. وتحرم بالحج والعمرة وهى حائض لكنها لاتدخل المسجد الحرام و لامسجد النبى ص و لاشيئا من المساجد على ماقدمناه . و إذاأرادت الإحرام بالحج أوالعمرة وهى حائض لحلول وقت الإحرام عليها وتضيقه وهى أن تكون على حيضها فى آخر الميقات اغتسلت وأحرمت من غيرصلاة. و لايجوز للحائض والنفساء والجنب من النساء والرجال أن يضعوا أيديهم على شىء من القرآن مكتوب فى لوح أوصحيفة أو غير ذلک فإن كان المصحف فى غلاف لغلافه كان لهم أن يحملوه بها و لابأس أن يلمسوا أطراف الورق من المصحف إذا لم تكن أيديهم تقع على شىءمكتوب من القرآن ويمسوا الجلد ألذى فيه الورق والأفضل اجتناب ذلک كله والتعظيم للقرآن والإجلال له والإكبار. وللحائض أن تقرأ من القرآن كله ما بين آية إلى سبع آيات و لا
[صفحه 21]
تقرأ أكثر من سبع آيات و لايجوز لها أن تقرأ شيئا من سورة سجدة لقمان و لا من سورة حم السجدة و لا من سورة النجم و لا من سورة اقرأ باسم ربک ألذى خلق لأن فى هذه السور الأربع سجودا مفروضا ولها من أجله حرمة تمنع من قراءة شىء من السور و لايجوز مثل ذلک للنفساء و لاللجنب كماقدمناه . و من سمع تلاوة موضع السجود فإن لم يكن طاهرا فليؤم بالسجود إلى القبلة إيماء و لاحرج فى ترک السجود
عندسماع ماعدا هذه الأربع السور المذكورات من مواضع سجود القرآن . و لابأس للحائض والنفساء والجنب خاصة من الرجال والنساء بمعالجة العجن

والخبز وغسل الثياب إذاكانت أيديهم مغسولة قبل لمس شىءمما ذكرناه و لابأس بعرق من ذكرناه والصلاة فى لباسه ما لم يكن فيه شىء من النجاسة

فصل

فالمرأة إذااستحاضت فعليها الاستبراء وغسل الفرج بالماء وحشوه بالقطن وشده بالخرق فإن كان الدم يرشح قليلا لايرشح من الخرق كان على المرأة نزعه
عندوقت كل صلاة وتجديد الطهارة للصلاة
[صفحه 22]
الحاضرة واستئناف قطن طاهر لم يلحقه الدم وخرق طاهرة. فإن رشح الدم على الخرق كان على المرأة نزعه
عندالفجر وغسل الفرج وإبدال القطن والخرق بغيرها ما لم تنله نجاسة ثم تتوضأ وضوء الصلاة وتغتسل كغسلها من الجنابة و إن فعلت ذلک لصلاة الليل والغداة جاز وكفاها عن الغسل للفجر و إن اغتسلت قبل أن تستبدل القطن والخرق بعدالوضوء كان ذلک أحوط وتتوضأ لباقى الصلوات وتجدد الوضوء فى وقت كل صلاة وتستبدل الخرق والقطن . و إن غلب الدم حتى يزيد على الرشح اغتسلت ثلاثة أغسال فى اليوم والليلة لكل صلاتين غسلا وتجمع بين الصلاتين .فتغتسل للظهر والعصر غسلا وتستبدل القطن والخرق وتجعل صلاتها للظهر فى آخر وقت الظهر وتصلى العصر فى عقبيها من غير أن تفصل بينهما بنافلة وتجعل النوافل قضاء و إن جمعت بين الصلاتين الظهر والعصر فى أول أوقات الظهر أووسطها لم تحرج بذلک . وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة غسلا ثانيا وتجمع بينهما فتصلى المغرب فى آخر أوقاتها وتصلها بالعشاء الآخرة وتجعل نوافل المغرب بعدالعشاء الآخرة وتصلها بالوتيرة التى هى نافلة العشاء. وتغتسل لصلاة الليل وتستبدل القطن والخرق وتصليها وبعدها الفجر وركعتى الصبح بذلک الغسل فإن كانت ممن لايتفق لها نوافل الليل اغتسلت لصلاة الغداة على ماقدمناه
[صفحه 23]

فصل

و إذاالتبس على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة اعتبرت ذلک بلون الدم وكثافته ورقته وبرودته وحرارته . فإن كان الدم غليظا شديد الحمرة يميل إلى السواد يخرج بحرارة تحس به فهو دم حيض . و إن كان رقيقا صافى اللون يميل إلى الصفرة يخرج بغير حرارة وربما أحست فيه ببروده فهو دم استحاضة. و من بلى من النساء بإطباق الدم فلتترک الصلاة فى الأيام التى كانت تعتاد فيهالدم الحيض فإذازالت اغتسلت كماذكرناه فى أبواب الاستحاضة وعادت إلى الصلاة والصيام . و إن كانت ممن لاتستقر لها عادة فى الحيض معروفة اعتبرت الدم واستظهرت واحتاطت لدينها إن شاء الله

فصل

و ليس على الحائض أن تقضى مافاتها من الصلاة لكنها تقضى مافاتها من الصوم المفروض . وكذلک النفساء ليس عليها قضاء مافاتها من الصلاة فى أيام نفاسها لكنها تقضى مافاتها من الصوم المفترض على ماذكرناه .
[صفحه 24]
و إن فاتها صوم التطوع لم يكن عليها قضاؤه فإن قضته احتسبت بذلک و لاتقضى صلاة على كل حال

فصل

فإذاحاضت المرأة وهى صائمة أفطرت وقت حيضها وقضت ذلک اليوم و إن كان حيضها قبل مغيب الشمس بلحظة واحدة. و إذاطهرت فى شهر الصيام أمسكت فى الوقت ألذى تطهر فيه من اليوم عن الأكل والشرب و لو كان الوقت فى أول النهار وعليها قضاء ذلک اليوم . وكذلک حكم النفساء إذاوضعت حملها وكانت صائمة أفطرت . فإذاانقطع دم نفاسها فى بعض يوم من شهر رمضان أمسكت بقية يومها وعليها القضاء. إذارأت الحامل دما على حملها فليس ذلک بحيض يمنع من الصلاة والصيام فلتصل ولتصم و لاتترک شيئا من ذلک بسبب الدم ألذى رأته على الحمل ويعمل فيه على ماذكرناه من عمل المستحاضة فتغسل فرجها وتحتشى بالقطن وتتشدد بالخرق وتصلى وتصوم وحكمها فى ذلک حكم المستحاضة على مافصلناه وبينا القول فيه وشرحناه . و ليس تحرم المستحاضة على زوجها إلاالحامل التى ترى الدم على حملها وإنما الشىء ألذى يحرم المرأة على زوجها دم الحيض ودم النفاس و لايقرب الحائض والنفساء أزواجهما مادامتا فى الدم فإذاتطهرتا لم يكن

حرج على الزوج فى لمسها إن شاء الله . وأقل دم النفاس انقطاعه و لو كان بعدساعة من وضع الحمل وأكثره عشرة أيام . فإن استمر الدم بالتى تضع حملها فرأته بعدالعشرة الأيام فليس ذلک بدم نفاس بل هواستحاضة و على المرأة حينئذ أن تغتسل قبل الفجر من الحادى عشر وتحتشى وتعمل ماتعمله المستحاضة وتصلى وتصوم إن شاء الله . وأحكام النساء من بعد ألذى وصفناه فى الوضوء والغسل كأحكام الرجال سواء إنما يتميزن من الرجال فى باب الطهارة بما ذكرناه وبينا القول فيه ووصفناه . والنساء يشركن الرجال فى الندبة إلى الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيدين وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من شهر رمضان وليالى الإفراد منه وليله الفطر والإحرام بالحج والعمرة ولدخول مكة ودخول البيت الحرام وزيارة النبى ص وزيارة الأئمة ع

باب أحكام النساء فى الصلوات

اشاره

والمرأة إذاقامت إلى صلاتها فليس عليها للصلاة أذان و لاإقامة فإن تشهدت بالشهادتين فقالت أشهد أن لاإله إلا الله أشهد
[صفحه 26]
أن لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله من غير أن تجهر بهافيسمع صوتها من ليس بمحرم لها كانت بذلک محسنة مأجورة و إن دخلت فى الصلاة بغير الشهادتين أجزأها ذلک . والسنة فى الأذان والإقامة للصلوات تختص بالرجال ويتأكد الأمر فيهما على إمام الجماعة فى الصلوات الخمس بل هوواجب فى ذلک دون ماعداه . فإذاوقفت المرأة فى القبلة كبرت حيال وجهها ورفعت يديها إلى دون شحمتى أذنيها ثم أرسلتهما بالتكبير. ووضعت أصابع يدها اليمنى على ثديها الأيمن وأصابع يدها اليسرى على ثديها الأيسر. وجمعت بين قدميها فى القيام و لم تفرق بينهما. وسنة الرجال فى الصلوات بخلاف ذلک يفرق الرجل بين قدميه بمقدار أربع أصابع مفرجات إلى أكثر من ذلک و إذاكبر أرسل يديه على فخذيه . و إذاركعت المرأة وضعت يديها على فخذيها و لم تطأطئ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها. و الرجل إذاركع ألقم كفيه عينى ركبتيه وانحنى حتى يعتدل ظهره فحكمه فى ذلک بخلاف حكم النساء. و إذاأرادت المرأة السجود جلست على الأرض قبل أن تضع جبهتها عليها فإذااطمأنت بالأرض سجدت متضممة بلصق ذراعيها
[صفحه 27]
إلى عضديها إلى جنبها وفخذيها إلى بطنها لاطئة بالأرض . فإذاأرادت القيام من السجدتين جلست ثم قامت فإذاقعدت للتشهد جلست على أليتيها ورفعت ساقيها ووضعت باطن قدمها على الأرض وضمت بين ساقيها وعينى ركبتيها. وحكم الرجال فى ذلک يخالف ماوصفناه . و إذاأراد الرجل السجود أهوى بيديه إلى الأرض قبل ركبتيه ثم سجد منفرجا قدرفع ذراعيه عن عضديه عن جنبيه وفخذيه عن ساقيه ويرفع بطنه عن فخذيه ويسجد على سبعة أعظم الجبهة وباطن الكفين وعينى الركبتين وأطراف أصابع الرجلين ويرغم بأنفه إرغاما. فإذاجلس للتشهد جلس على أليتيه واعتمد على اليسرى منهما قليلا وخفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى .فهذا حكم الرجال فيما عددناه من هيئة الصلاة وحكم النساء ماشرحناه من ذلک و الله ولى التوفيق . وسترة المرأة الحرة فى الصلاة قميص وخمار تغطى به رأسها لاأقل من ذلک و لايجوز لها أن تصلى فى قميص كثيف و إن كان عليها سراويل أومئزر.
[صفحه 28]

و الرجل يجوز له ذلک إذا كان عليه سراويل أومئزر. وللأمة أن تصلى مكشوفة الرأس . والصبية الحرة تصلى أيضا مكشوفة الرأس قبل بلوغها الحلم وستره أفضل فإذابلغت لم تصل إلامغطاة الرأس إن شاء الله . وللرجل أن يصلى بغير قميص إذا كان عليه مئزر أوسراويل وإزار يأتزر ببعضه ويلقى بعضه على كتفيه . و ليس حكم الرجال حكم النساء فيما قدمنا ذكره من السترة فى الصلاة على مابيناه

فصل

وللحرة أن تؤم النساء فتصلى بهن الصلوات الخمس جماعة فإذاأمتهن فلاتتقدم عليهن فى المحراب لكن تقوم فى وسطهن بارزة عنهن قليلا و لاتتقدم عليهن كثيرا و لايجوز للمرأة أن تؤم الرجال وللرجال أن يؤموا النساء. و ليس على النساء حضور الجمعة و لاالعيدين . وفرض صلاة الاستسقاء على الكفاية للرجال . وكذلک الصلاة على الجنائز فرض على الرجال دون النساء و ليس بفرض عام لكنه فرض على الكفاية إذاقام به بعضهم سقط عن الآخرين .
[صفحه 29]
وتصلى المرأة صلاة الكسوف فى بيتها كمايصليها الرجال وهى ركعتان فى كل ركعة خمس ركعات وسجدتان تركع فى الأولى منها خمس مرات وتسجد بعدالخامسة سجدتين وتقوم إلى الثانية فتصنع فيهاكذلک وتتشهد وتنصرف بالتسليم . و من السنة للرجال أن يفزعوا
عندكسوف الشمس والقمر إلى مساجدهم ويصلوا فيهاجماعة إن شاءوا وفرادى غير أنه إن احترق القرص كله فى الكسوف كانت سنة على الرجال أن يصلوا صلاة الكسوف جماعة. و ليس من السنة أن تصلى النساء صلاة الكسوف فى المساجد و إن صلينها جماعة فى بيوتهن جاز ذلک و كان ذلک حسنا إن شاء الله . وللنساء أن يقصرن فى سفر الطاعة كمايقصر الرجال . ويفطرن فى شهر رمضان كمايفطر الرجال وعليهن قضاء الصوم بعدرجوعهن إلى بلادهن أوإقامتهن فى بلد غيربلادهن إذاعزمن على المقام عشرة أيام فصاعدا. و ليس عليهن قضاء فى تقصير الصلاة كما أنه ليس ذلک على الرجال . و ليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذى محرم لها. و لاتسافر إذاكانت ذات بعل إلابإذن بعلها. فإن وجب عليها الحج و لم يكن لها ذو محرم تسافر معه خرجت بغير ذى محرم و لاتترک المفترض عليها من الحج مع الإمكان إن شاء الله
[صفحه 30]

باب أحكام النساء فى الصيام

المرأة تصوم شهر رمضان كماتصومه الرجال و لاتترک صومه إلابحيض أونفاس أومرض أوسفر على ماحكم الله به فى ذلک . و لاتصوم المرأة تطوعا إذاكانت ذات بعل حتى تستأذن بعلها فيه فإن أذن لها صامت و إن منعها منه حرم عليها صيامه . ويكره لها أن تقضى صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها و ليس لزوجها أن يمنعها من القضاء إلابمثل مايجوز لها الامتناع منه على الاختيار لمصلحة تفوت بصيامها و لا يكون ذلک إلا فى نادر من الأيام و له أن يمنعها من التبرع بالصيام . و لاتقعد المرأة إذاكانت صائمة فى الماء إلى وسطها و لاتقوم فيه كذلک . وللرجال أن يفعلوا ذلک .
[صفحه 31]
و ليس لهم و لاللنساء أن يرتمسوا فى الماء وهم صيام حتى يغم رءوسهم .
ثم أحكام النساء بعد ألذى عددناه وأحكام الرجال فى الصوم سواء

باب أحكام النساء فى الزكوات والصدقات

اشاره

النساء والرجال فى مفروض الزكاة سواء و كل ماوجب على الرجال فيما يملكونه منه الزكاة فهو واجب على النساء إذاملكنه لايختلف أحكامهم فى هذاالباب على ماذكرناه

فصل

ويكره للمرأة أن تتبرع بشىء من الصدقة إلابإذن زوجها على ماقدمناه . ويكره لها أن تعتق بغير إذنه وتوقف وتنذر نذرا حتى تستأذنه فيه فإن فعلت شيئا مما ذكرناه بغير إذن زوجها كانت مسيئة فى ذلک ومضى فعلها و لم يكن للزوج رده وفسخه . و إذاترک الرجل ولدين أحدهما ذكر والآخر أنثى كان على الذكر أن يقضى عنه الصوم والصلاة إن كان فاته شىء من ذلک فى حياته و لم يكن على الأنثى مثل ذلک . و لاتعقل الإناث فى قتل الخطإ وإنما العقل على الرجال ولذلک

كان لهم الميراث بالولاء و لم يكن ذلک للنساء

و إذااستطاعت المرأة الحج وجب عليها أداؤه كمايجب ذلک على الرجال وعليهن العمرة فريضة كماهى مفترضة على الرجال . و إذاأحرمت المرأة للحج أوالعمرة فليس عليها التعرى من اللباس كمايجب ذلک على الرجال . و ليس عليها كشف رأسها فى الإحرام كمايجب ذلک على الرجال . و ليس عليهن الجهر بالتلبية كمايلزم ذلک الرجال بل ينبغى للنساء أن يخفضن أصواتهم بالتلبية لئلا يسمعهن من ليس لهن بمحرم من الرجال . وتسور المرأة قناعها على وجهها إلى طرف أنفها فى الإحرام إن احتاجت إلى ذلک فإن لم تدعها إليه حاجة كشفت وجهها لأن إحرام النساء فى وجوههن وإحرام الرجال فى رءوسهم على ماثبتت به السنة وتقرر فى شرع الإسلام . و ليس على النساء أن يستلمن الحجر الأسود كما أن السنة فى ذلک على الرجال .

[صفحه 33]

ويسقط عنهن الهرولة بين الصفا والمروة و لايسقط ذلک مع الاختيار عن الرجال و لوخلا موضع السعى للنساء فسعين فيه لم يكن به بأس . ويستحب للصرورة من الرجال أن يدخلوا الكعبة. ويطئوا المشعر الحرام بأرجلهم . و ليس على النساء دخول الكعبة و إن كن صرورات و لاعليهن وطء المشعر و لالهن فى ذلک سنة كماذكرنا. وللمرأة أن تتمتع بالعمرة إلى الحج كما أن ذلک للرجال . ولها أن تقرن الحج وتسوق الهدى ولها الإقران إلاأنها إذا لم تكن من حاضرى المسجد الحرام ففرضها التمتع بالعمرة إلى الحج كما أن ذلک فرض الرجال الذين ليسوا من حاضرى المسجد الحرام قال الله تعالى فَمَنِ تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهدَيِ إلى قوله ذلِکَ لِمَن لَم يَکُن أَهلُهُ حاضِرِيِ المَسجِدِ الحَرامِ. والصرورة من الرجال هو ألذى ابتدأ فى الحج لم يكن سلف له حج من قبل يجب عليه حلق رأسه و من حج حجة الإسلام ثم عاد بعد ذلک إلى الحج فليس بصرورة فإن حلق رأسه

عندإحلاله من الإحرام كان أفضل و إن قصر أجزأه . و ليس على النساء و إن كن صرورات أن يحلقن رءوسهن و لاشيئا منها وإنما عليهن التقصير. والرجال والنساء معا إذاتمتعوا بالعمرة إلى الحج فأحلوا من العمرة يقصرون من شعور رءوسهم فهذا هوالإحلال بين إحرامى

-قرآن-575-643-قرآن-655-711

[صفحه 34]

العمرة إلى الحج . فإذاأنشئوا الإحرام بالحج اجتنبوا مايجتنبه المحرم و لايجوز لهم أن يقصروا شيئا من شعورهم فإذا كان يوم النحر ونحروا هديهم

أوذبحوا كان عليهم التقصير يحلق الرجال رءوسهم فى حج الصرورة ويقصر من ليس بصرورة إن شاءوا الحلق كان أفضل له كماقدمناه . ويقصر النساء من شعور رءوسهن كماوصفناه سواء كن صرورات أو غير ذلک . و لايجوز للرجال أن يحجوا إلا على اختتان وإزالة الغلفة عنهم وربما أسلم رجل من الكفار و هوذو غلفة فأراد الحج فمن شرطه إذااتفق له ذلک لمثل ماذكرناه ونحوه . و إذاوطئ المحرم امرأته وهما محرمان على اختيار منهما جميعا لذلک كانت عليهما كفارتان يكفر كل واحد منهما عن نفسه ببدنه و إن كانت المرأة مكرهة على ذلک كان على الرجل كفارتان عنه وعنها. ومتى كان الجماع منهما قبل الوقوف بأحد الموقفين كانت عليهما الكفارة حسب ماشرحناه والحج من قابل . فإن كان ذلک منهما بعدوقوفهما بالموقفين أوبأحدهما فليس عليهما حج من قابل وعليهما الكفارة مثل مابيناه .

[صفحه 35]

و إن كان الجماع منهما دون الفرج فليس عليهما حج من قابل سواء كان ذلک قبل وقوفهما بالموقفين أوبأحدهما أو بعد ذلک وإنما عليهما الكفارة خاصة. و من السنة فيمن وجب عليه الحج من قابل بإفساد حجه بالجماع أن يفرق بينه و بين امرأته فى الموضع ألذى كان منهما ما كان حتى يقضيا المناسک ثم يجتمعان من بعد. ويكره للرجل إذاأحرم أن يضع يده على جسد امرأته بشهوة أويضمها إليه ويلقمها بيده وكذلک يكره لها أن تفعل بزوجها مثل ذلک وحكم الأمة والحرة فى هذاسواء. و لاينظر المحرم فى المرأة والرجال والنساء فى هذاسواء. وللنساء أن يحرمن فى الحرير والديباج ونحوه و لايحل ذلک للرجال . و ليس لهن أن يحرمن فى الحلى كما أن لهن الإحرام فى الحرير من الثياب . و من السنة لمن أراد الحج و كان صرورة أن يوفر شعر رأسه من أول ذى القعدة و لايقربه بتقصير و لاحلق فإن فعل ذلک كان عليه دم يهرقه . و ليس السنة فى النساء مثل ذلک لأنه لوقصرت الصرورة من شعر رأسها فى ذى القعدة وقبل إحرامها لم تحرج بذلک و لم تحل بسببه عليها فيه . والمرأة إذاحاضت قبل الميقات أونفست اغتسلت .

[صفحه 36]

و إذابلغت الميقات أحرمت من غيرصلاة الإحرام . و إن كانت حائضا عنددخولها مكة قضت المناسک كلها إلاالطواف بالبيت فإنها لاتقربه حتى تطهر ولها أن تشهد عرفة والمشعر الحرام وتذبح يوم النحر أوتنحر وترمى الجمار لكنها لاتدخل شيئا من المساجد حتى تطهر فإذاطهرت قضت مافاتها من الطواف إن شاء الله

والمرأة إذاكانت كاملة العقل سديدة الرأى كانت أولى بنفسها فى العقد على نفسها و فى البيع والابتياع والتمليک والهبات والوقوف والصدقات و غير ذلک من وجوه التصرفات غيرأنها إذاكانت بكرا ولها أب أوجد لأب فمن السنة أن يتولى العقد عليها أبوها أوجدها لأبيها إن لم يكن لها أب بعد أن يستأذنها فى ذلک فتأذن فيه وترضى . و لوعقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد ماضيا و إن أخطأت السنة فى ذلک . و إذاكانت ثيبا فلها أن تعقد على نفسها بغير إذن أبيها و لاتخطئ بذلک سنة. و إذامات الرجل عن بنت صغيرة فليس لأحد من ذوى
[صفحه 37]
أرحامها وعصبتها أن يعقدوا عليها عقد نكاح حتى تبلغ إلا أن يكون أبوها قدجعل بعضهم وصيا عليها فى ذلک . فإن كان لها جد لأب قام مقام الأب من العقد عليها و لم يكن لها
عندبلوغها الاعتراض فى ذلک و إن عقد عليها غيرجدها لأبيها من ذوى أرحامها وعصبتها أوغيرهما من الناس كان العقد موقوفا على بلوغها ورضاها فإن رضيت
عندالبلوغ به وأمضته ثبت و إن كرهته بطل . و إذاعقدت المرأة على نفسها لرجل عقد نكاح فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض مهرها إن كان معينا و إلا كان لها مهر المثل و ليس للزوج إكراهها على تسليم نفسها قبل توفيتها المهر. ومتى عجز الزوج عن تسليم المهر إليها أوماطلها به مع التمكن منه كان عليه الإنفاق عليها فى منزلها و إن لم يكن اجتمعت معه و لم يكن له الحمل لها على الاجتماع من أجل الإنفاق الواجب عليه وإنما له ذلک بعددفع المهر إليها على ماذكرناه . وللمرأة على زوجها النفقة بالمعروف والكسوة والسكنى و ليس لها الاقتراح بأكثر من ذلک . و من تزوج امرأة على حكمها فلها أن تحكم عليه فى المهر بالسنة فما دون ذلک و ليس لها أن تحكم عليه بأكثر من مهر السنة. والسنة فى المهر خمسمائة درهم بالغا مابلغ فقد وجب عليه لها ماأوجبه على نفسه . وأقل المهر درهم واحد فضة جيدة لاغش فيه أو مايقوم مقامه من
[صفحه 38]
العروض بقدر قيمته و لابأس أن يعقد الإنسان عقدة نكاح على تعليم سورة من القرآن أوآية منه ثبتت السنة بذلک عن رسول الله ص . و لايجوز العقد على شىء من المحرمات كالخمور والعيدان وآلات الملاهى ونحو ذلک مما حظر الله تملكه فى الإسلام . و على المرأة أن تطيع زوجها و لاتعصيه إلافيما حظره الله تعالى و ليس لها أن تخرج من منزله إلابإذنه و لاتغضبه و

لاتسخطه و لاتهاجره و لاتشاقه وعليها أن تحفظ نفسها عليه وتؤدى أمانته إليه وتلين له فى الكلام وتسره فى جميع الفعال
فقد روى عن النبى ص
-روايت-1-2
[صفحه 39]
أنه قال جهاد المرأة حسن التبعل
-روايت-13-38
و قال ع لوأمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
-روايت-1-2-روايت-13-69
. و ليس للمرأة أن تتصرف فى مال بعلها إلابإذنه فإن ضيق عليها فى القوت والمأدوم كان لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما لابد لها منه و لاتأخذ أكثر من ذلک . و على الرجل أن يحسن إلى زوجته ويحلم عن غلظها ويتجاوز عن سوطها ويكثر من الرفق بها ويقوم بمئونتها و لايمنعها حقا يجب لها. فإذاحلف الرجل بالله أن لايطأ زوجته كانت بالخيار فى تركه ويمينه أورفعه إلى الحاكم . فإن رفعته إلى الحاكم أنظره أربعة أشهر فإن كفر عن يمينه وعاد إلى زوجته فقد قضى ما عليه و إن أبى إلاالمقام على شقاقها ألزمه أن يفىء
[صفحه 40]
أويطلق فإن امتنع من الأمرين جميعا حبسه فى مجلس من قصب حتى يفى أويطلق إلا أن تعفو المرأة عن حقها عليه فيسقط حينئذ بعفوها عنه . وكذلک إذاظاهر الرجل من امرأته كان لها أن تستعدى عليه إلى الحاكم فينظره الحاكم ثلاثة أشهر فإن كفر عن يمينه وعاد إلى زوجته و إلاألزمه طلاقها. والحكم فيه كالحكم فى الإيلاء و إن كانت فديتهما تختلف حسب ماذكرناه . و إذاحدث بالرجل عنه تمنعه من الجماع كان للمرأة أن ترفع أمرها إلى الحاكم إن اختارت ذلک فإن رفعته إلى الحاكم وذكرت حاله أنظره سنة من يوم استعدت عليه زوجته ليعالج نفسه فإن وصل إلى امرأته فى السنة مرة واحدة لم يكن لها عليه عدوى فإن لم يصل إليها ألزمه الحاكم فراقها إن اختارت ذلک . و إذاحدث بالرجل جنة فكان يعقل معها أوقات الصلوات لم يكن لزوجته عليه حكم فى فراقه لها و إن لم يعقل أوقات الصلوات كان لها فراقه وفرق الحاكم بينهما.
[صفحه 41]
و ليس سوى هذين الموضعين فى الحكم كماذكرناه بل على المرأة أن تصبر عليه و ليس لها خيار معه . وتفصيل هذه الجملة أنه إن حدث بالزوج جذام أوبرص أوشل أوفساد مزاج و ماأشبه ذلک من الأمراض لم يكن للمرأة عليه مالها على من حدث به عنه أوجنون . و إذادلس العبد نفسه على الحرة وادعى أنه حر وزوجته على ذلک ثم ظهر لها أنه عبدكانت

بالخيار إن شاءت أقامت معه و إن شاءت فارقته بغير طلاق . وكذلک إذادلس الخصی نفسه علی المرأة ثم عرفت حاله بعد ذلک کانت بالخيار إن شاءت أقامت عليه و إن شاءت فارقته . وكذلک الحكم فی العنين إذادلس نفسه . ومتی رضيت المرأة بواحد ممن ذكرناه بعدعلمها بحاله لم يكن لها بعدالرضا به خيار. و إذاكانت الأمة تحت عبدفعتقها سيدها كانت بالخيار بين الإقامة عليه و بين فراقه بغير طلاق . و إذاتزوج الرجل الأمة علی الحرة بغير إذنها كانت بالخيار إن شاءت أقامت معه و إن شاءت فارقته بغير طلاق . وكذلک إن تزوج علی المسلمة بالذمية فالحكم فيه سواء. و إذاتزوج الرجل علی المرأة ابنة أختها أوبنت أخيها وهی لم تأذن له فی ذلک كانت بالخيار إن شاءت قرت معه و إن شاءت فارقته بغير طلاق .

[صفحه 42]

و ليس كذلک الحكم فی نكاح الرجل العمة علی بنت أخيها والخالة علی بنت أختها بل علی الصغری المقام مع الكبری فإن كرهت ذلک فليس لها فيه خيار. و ليس للمرأة الاعتراض علی زوجها فی التسری عليها بالإماء والنكاح عليها بملک اليمين و لالها الاعتراض عليه فی نكاح ثلاث نسوة حرائر عليها بعقد النكاح . ولها إذاتزوج عليها بحرة أن تلتمس منه العدل فی الإنفاق والنكاح وتمنعه من الجور عليها فی الفعال قال الله تعالی فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم ذلِکَ أَدنی أَلّا تَعُولُوا. و إذاعجز الرجل عن نفقة زوجته كان لها إنظاره إلی ميسرة و ليس لها إلزامه الفراق إلا أن يستمر به العجز عن الإنفاق . و ليس علی المرأة رضاع الولد إلا أن تتبرع بذلک وللأب أن يستأجر لولده من يرضعه فإن رضيت الأم بقدر الأجرة التی رضيت بهاالأجنبية كانت أحق برضاعه بها. و ليس علی المرأة خدمة زوجها فی ثيابه والخبز والطبخ وأمثال ذلک فإن تبرعت به فقد أحسنت فإن لم تفعله لم يكن للزوج إلزامه عليه

-قرآن-424-581

[صفحه 43]

باب أحكام النساء فى الطلاق والفراق ووفاة الأزواج

اشاره

والمرأة إذابانت من زوجها بأحد أسباب البينونة من الطلاق أوالخلع أوالمباراة فعليها فى ذلک أحکام ولها عليه فيه أحکام . و إن بانت منه بطلاق بعدالدخول بها منه کان عليها العدة و إن کانت من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثة قروء کما قال الله عزاسمه وَ المُطَلَّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ. والقرء الطهر ما بين الحيضتين فإذاطهرت ثلاثة أطهار من يوم طلقها حلت للأزواج . و عليه أن ينفق عليها مادامت فى العدة منه . و إن کان طلقها طلاقا ليس له عليها منه رجعة فليس عليه إنفاق فى عدتها. والطلاق ألذى يملک فيه الرجعة هوطلاق السنة يطلقها واحدة فى طهر منها قداعتزلها فيه ويشهد على طلاقه رجلين مسلمين عدلين فهذا طلاق السنة و هوأملک برجعتها ما لم تخرج من عدتها و ليس لها اعتراض عليه فى الرجعة.

-قرآن-251-308

[صفحه 44]

فإذاخرجت من العدة کانت أملک بنفسها و لم يکن له عليها رجعة و کان له استئناف خطبتها کما أن ذلک لغيره من الرجال . وهى بالخيار إن شاءت مناکحته جاز ذلک لها بعقد مستأنف ومهر جديد و إن لم تؤثر مناکحته لم يکن له عليها سبيل

فصل

و إن راجعها بعدالتطليقة الأولى قبل خروجها من العدة وأقام معها ثم بدا له فطلقها تطليقة ثانية كالأولى بانت منه بها وسرت فى العدة و كان عليه نفقتها وسكناها. فإن بدا له فراجعها قبل أن تخرج من العدة كان أملک بها و لم يكن لها الامتناع عليه . فإن طلقها ثالثة كتطليقه لها فى الأولة والثانية بانت منه و لم يكن له عليها رجعة واستقبلت العدة من أولها و لانفقة لها عليه . و إذابارأ الرجل امرأته أوخالعها لم يكن له عليها رجعة و لالها عليه سكنى و لانفقة

فصل

والمباراة لاتكون إلا و كل واحد من الزوجين كاره لصاحبه
[صفحه 45]
فيتفقان على المباراة وهى أن تبرئه المرأة من حقوقها عليه ليخلى سبيلها فيطلقها على هذاالشرط تطليقة واحدة فى طهر بمحضر من رجلين مؤمنين عدلين . والمخالعة لاتكون إلا على شقاق من المرأة وعصيان لزوجها وترک طاعتها لله تشييبنا له وكراهة للمقام معه واضطرارا له إلى برأتها وللزوج عند ذلک أن يقترح عليها براءة من حقوقها كلها على وإعطاؤه من عندها عينا أوورقا يقترح عليها أوثيابا أوعقارا أودوابا ونحو ذلک من الأعراض ليطلقها على ذلک ويخلها عليه و لا يكون فى حرج من ذلک لموضع سفاهتها له وبغيها عليه . فإذاأجابته إلى ملتمسه أشهد بخلعه لها شاهدين من المسلمين العدول و كان ذلک فى طهرها. فإن خلعها بلفظ الخلع فهو المسنون و إن خلعها بلفظ الطلاق قام ذلک مقام لفظ الخلع و ليس له عليها رجعة كما لم يكن له على المبارأة رجعة و لم يكن له على المطلقة للعدة ثلاثا رجعة. غير أنه إن رغب فى المبارأة والمختلعة فخطبهما إلى أنفسهما واختارتا مناكحته بعدالزهد ألذى كان منهما فيه كان لهما التناكح بعقد مستأنف ومهر جديد. و ليس ذلک حكم المطلقة للعدة ثلاثا لأنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره كما بين ذلک فى كتابه حيث يقول فَإِن طَلَّقَها و هويعنى
-قرآن-1050-1063
[صفحه 46]
طلاق العدة ألذى هوثلاث بينه رجعتان فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ. و من طلق امرأته و هو لم يدخل بها فلاعدة عليها و لانفقة لها عليه و لاسكنى ولها أن تنكح نفسها من شاءت عقيب الطلاق ولها الخيار إن شاءت ناكحته و إن شاءت امتنعت عليه . و إن طلقها قبل الدخول بها و كان قدسمى لها مهرا حين عقد عليها فعليه النصف مما سماه دون جميعه قال الله سبحانه وَ إِن طَلَّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ وَ قَد فَرَضتُم لَهُنّ فَرِيضَةً فَنِصفُ ما فَرَضتُم. و قال سبحانه فى سقوط العدة عنهايا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ ثُمّ طَلَّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ فَما لَكُم عَلَيهِنّ مِن عِدّةٍ تَعتَدّونَها. و إن كان هذاالمطلق لم يسم للتى طلقها مهرا فليس لها عليه مهر إذاطلقها قبل الدخول بهالكن عليه أن يمتعها بحسب حاله فى اليسار والتوسط والإقتار. فإن كان موسرا متعها بثوب قدره ثلاثة دنانير إلى أكثر من ذلک أو مايقوم مقامه من ورق أوعين أودابة. و إن كان متوسطا متعها بثوب قدره دينار ونحو ذلک أو مايقوم مقامه مما عددناه .

و إن كان فقيرا متعها بدرهم من فضة أوخاتم قدره ذلک ونحوه . و إذاسمى الرجل للمرأة مهرا وسلمه إليها قبل دخوله بها ثم طلقها قبل أن يجتمعا رجع عليها بنصف ماسلمه إليها. و إن كان قدعقد عليها على تعليم سورة من القرآن أوأكثر من ذلک أوأقل فعلمها إياها ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان له أن يرجع عليها بقدر نصف الأجرة المستحقة على ماعلمها إياه . والحامل إذاطلقها زوجها كان عليها أن تعتد حتى تضع حملها و عليه الإنفاق عليها والسكنى لها ما لم يكن طلاقه لها
عندمبارأة أوخلع حسب ماذكرناه . و من طلق حاملا على السنة تطليقة واحدة كان أملک برجعتها ما لم تضع حملها فإذاوضعت الحمل كانت أملک بنفسها منه و هوكواحد من الخطاب . و إذاوضعت المطلقة حملها جاز لها أن تعقد على نفسها عقدة نكاح عقيب وضعها الحمل لكنه لايحل للعاقد عليها وطؤها حتى تخرج من دم نفاسها

فصل

و إذامات الرجل عن المرأة أوقتل فعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال الله عز و جل وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراًفأوجب العدة على المتوفى عنها
-قرآن-85-190
[صفحه 48]
زوجها سواء كانت كبيرة أوصغيرة أوكانت قددخل بهاقبل الوفاة أو لم يدخل بها. و ليس للمتوفى عنها زوجها فى تركته نصيب من نفقة عدة و لاأجرة مسكن كمايجب ذلک للمطلقات على السنة حسب ماشرحناه . و على المتوفى عنها زوجها حداد فى العدة سواء كانت صغيرة أوكبيرة والحداد أن تمتنع من الزينة كلها. و لاتلبس من الثياب المصبوغة بالحمرة والصفرة ونحوها و لابأس أن تلبس الثياب السود. و لاتكتحل بسواد و إن اكتحلت بالحضض ونحوه لم يكن به بأس . و لاتدهن بشىء من الأدهان الطيبة وتمتنع من شم المسک والزعفران والطيب كله و لاتأكل طعاما فيه طيب و لاتتبخر بالعود ونحوه . و لاتلبس شيئا من الحلى. وتكون على ماوصفناه من الحداد حتى تخرج من عدتها. وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج إلى الحج والعمرة فى عدتها فإن عرض لأهلها حق لم يكن بأس بأن تقتضيه و لاتغيب فى بلدها عن منزلها. و ليس للمطلقة أن تخرج من بيتها على حال حتى تقضى عدتها قال الله جل اسمه لا تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَ إِلّا أَن يَأتِينَ
-قرآن-862-926
زوجها سواء كانت كبيرة أوصغيرة أوكانت قددخل بهاقبل الوفاة أو لم يدخل بها. و ليس للمتوفى عنها زوجها فى تركته نصيب من نفقة عدة و لاأجرة مسكن كمايجب ذلک للمطلقات على السنة حسب ماشرحناه . و على المتوفى عنها زوجها حداد فى العدة سواء كانت صغيرة أوكبيرة والحداد أن تمتنع من الزينة كلها. و لاتلبس من الثياب المصبوغة بالحمرة والصفرة ونحوها و لابأس أن تلبس الثياب السود. و لاتكتحل بسواد و إن اكتحلت بالحضض ونحوه لم يكن به بأس . و لاتدهن بشىء من الأدهان الطيبة وتمتنع من شم المسک والزعفران والطيب كله و لاتأكل طعاما فيه طيب و لاتتبخر بالعود ونحوه . و لاتلبس شيئا من الحلى. وتكون على ماوصفناه من الحداد حتى تخرج من عدتها. وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج إلى الحج والعمرة فى عدتها فإن عرض لأهلها حق لم يكن بأس بأن تقتضيه و لاتغيب فى بلدها عن منزلها. و ليس للمطلقة أن تخرج من بيتها على حال حتى تقضى عدتها قال الله جل اسمه لا تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَ إِلّا أَن يَأتِينَ
بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍيريد بالنهى لهن عن الخروج فى العدة. و ليس على المطلقة

حداد كمايجب ذلک على المتوفى عنها زوجها وللمطلقة أن تلبس الثياب المصبوغة بألوان الصبغ وتلبس الزينة وتشم الطيب . و إن كان لزوجها عليها رجعة لم يكن به بأس أن تصنع له لعل الله تعالى يقضى بينهما بالخيرة فيما يؤثرانه منها. و إذامات الرجل عن امرأته وهى حامل فوضعت حملها قبل أن يمضى عليها أربعة أشهر وعشرة أيام .اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام . و إن مضى عليها هذاالمقدار من الزمان فلم تضع حملها وتأخر كانت عدتها وضع الحمل و لو كان بعدتسعة أشهر من وفاته . و ليس كذلک حكم الحامل المطلقة فى عدتها لأنها إن وضعت عقيب الطلاق بلا فصل خرجت بذلک من عدتها و لم يكن عليها عدة بالأقراء بعد ذلک . و من مات عن زوجته و كان قدسمى لها مهرا و لم يدفعه إليها حتى مضى لسبيله كان لها ماسماه من المهر بأجمعه تقبضه من أصل تركته قبل قسمتها سواء مات عنها و قددخل بها أو لم يدخل بها. وكذلک إن ماتت و قدسمى لها زوجها مهرا و لم يكن سلمه إليها حتى مضت فلورثتها عليه من المهر بقسط سهامهم ويسقط عنه بحساب سهمه من ميراثها سواء ماتت و قد كان دخل بها أو لم يدخل بها. و إن ماتت المرأة و لم يكن سمى لها مهرا فلا شىءلورثتها عليه وكذلک إن مات عنها و لم يكن سمى لها صداقا فلامهر لها من تركته .

-قرآن-1-22

و ليس للمتوفى عنها زوجها وهى حامل نفقة على الحمل فى ماله و لا على العدة. وحكم من ليست بحامل فى عدة الوفاة حكم الحامل فى سقوط النفقة عليها من تركة المتوفى وينفقان على أنفسهما من أموالهما خاصة دون تركة الزوج على ماقدمناه . و من طلق امرأته وبينهما ولد ذكر قدفصل من الرضاع فهو أحق به من أمه و إن كان لم يفصل من الرضاع فأمه أحق به . و إن كان الولد أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج حتى تبلغ البنت وتتزوج فإذاتزوجت كان الزوج أحق بها. و إن تزوجت الأم كانت جدتها من قبل الأم أحق بكفالتها ما لم يكن لها زوج فإن كان لها زوج وضعها الأب عند من يوثق بها من النساء المسلمات المؤمنات اللاتى ليس لهن بعول . و قدذكرنا أن الأب إذااستأجر ظئرا لولده ترضعه فإن رضيت الأم بأجرة الظئر كانت أحق برضاعه بذلک الأجر. ويكره الارتضاع من المجوسية والصابئية ويكره الارتضاع ممن ولدت من فجور ولبن اليهودية والنصرانية أهون فى الكراهة من لبن الفجور ويكره لبن الحمقاء لأن اللبن يعدى وكذلک يكره الارتضاع من ذوى العاهات لماذكرناه من تعدى ذلک إلى المرتضع و إن لم يكن محرما محظورا

وشهادة النساء ثابتة فى العذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال وفيما لايحل للرجل رؤيته من النساء إذاشهدت به المرأة الحرة المسلمة المأمونة. وتقبل شهادة امرأتين و رجل واحد عدل فى الديون والحقوق والأموال . و لاتقبل شهادة النساء فى النكاح والطلاق ورؤية الهلال والقصاص والدماء. وتقبل شهادة أربع نسوة فى الوصية فإن لم يحضرها إلاامرأة واحدة أجيز شهادتها فى ربع الوصية و مازاد على الواحدة فبحساب ذلک

إذاقتلت المرأة امرأة حرة مسلمة عمدا كان لأولياء المقتولة قتلها فإن قنعوا بالدية منها كان عليها خمسون من الإبل أوخمس مائة دينار حسب مايقع الاتفاق عليه من ذلک . فإن قتلت رجلا حرا مسلما كان عليها مائة من الإبل أوألف دينار
[صفحه 52]
حسب مايقع الاتفاق عليه من ذلک . و إذاقتل الرجل المرأة فأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلک ويؤدون إلى ورثته خمس مائة دينار أوخمسين من الإبل . و إذا كان القتل ممن ذكرناه خطأ كان فيه الدية على مابيناه دون القود. و إذاقتلت الحرة المسلمة أمة غيرها أوعبده لم يكن عليها قود و كان عليها قيمة المقتول و لايتجاوز بهادية الحر المسلم . و إن قتل عبد أوأمة امرأة مسلمة حرة لم يكن لأوليائها إلانفس القاتل دون مازاد عليها إلا أن يفتديه مولاه و مايرضى به الأولياء من الدية فما دونها. والمرأة تساوى الرجل فى دية الجوارح حتى تبلغ الثلث فإذازادت على ذلک رجعت إلى النصف من دية الرجال و من كل شىءواحد من المرأة إذااستؤصل مثل ديتها و من كل شيئين منها الدية كاملة و من أحد الشيئين نصف ديتها مثل ذلک فى أنف المرأة إذااستؤصل دية المرأة خمس مائة دينار وكذلک فى لسانها إذااستؤصل و فى عينيها إذافقئتا خمس مائة دينار و فى إحداهما مائتان وخمسون دينارا. وكذلک فى الأذنين واليدين والرجلين . والحكم فى الرجال كذلک إلا أن دية الرجل ألف دينار ودية المرأة خمس مائة دينار.
[صفحه 53]
و فى الجوارح الجميع بحساب دياتهم على مابيناه . ودية الذمى من اليهود والنصارى والمجوس ثمانون دينارا ودية نسائهم على النصف من ذلک أربعون دينارا وديات أعضائهم وجوارحهم بحساب ذلک . و لاتقبل فى الشهادة على القتل إلاشهادة رجلين مسلمين عدلين وإقرار الإنسان على نفسه يغنى عن الشهادة عليه فإذاعدم الشهود الموصوفون وحضرت قسامة على الدم قامت مقام الشهود. والقسامة فى دم الرجال المسلمون خمسون رجلا يحلفون بالله على دعوى القتل مع الشبهة فى ذلک فإن لم يكن خمسون رجلا حلف من يحضر من القسامة تمام خمسين قسما. و فى دية أعضاء المسلم من القسامة بحسب قدرها ومبلغها فى الدية

وحد المرأة الحرة المسلمة إذازنت كحد الرجل المسلم الحر إن كانت محصنة جلدت مائة جلدة ثم رجمت بعد ذلک . وهكذا حد الرجل المحصن لافرق بينه و بين المحصنة على ماذكرناه . و ليس على الأمة رجم إذازنت سواء كانت محصنة أو غيرمحصنة وعليها الجلد خمسون جلدة وحكم العبد كحكم الأمة.

[صفحه 54]

وتقطع المرأة إذاسرقت من حرز ماقدره ربع دينار كمايقطع الرجل فى ذلک و لاتقطع إذاسرقت من بيت زوجها وتقطع من حرز غيره . ويقطع العبد والأمة فى السرق إذاشهد عليهم الشهود العدول به و لايقطع واحد منهما فى الإقرار. وتجلد المرأة فى الفرية كمايجلد الرجل ثمانين جلدة. وتجلد فى شرب الخمر كمايجلد الرجل ثمانين جلدة. وتؤدب فى التعرض بالقبيح كمايؤدب الرجل . و لايقبل فيما يوجب الحد من الزناء أقل من أربعة شهود عدول و لايقبل فى الفرية والخمر والسرق إلاشهادة شاهدين من عدول المسلمين و لاتقبل فى شىء من ذلک شهادة النساء. والحد فى السحق كالحد فى الزناء سواء إن كانت المرأة محصنة جلدت ثم رجمت و إن لم تكن محصنا أقيم عليها الحد والجلد دون الرجم . والإحصان عندنا لا يكون إلا مع الغنى عن الدواعى إلى الفجور فى أغلب الأحوال و هو أن يكون للمرأة زوج حاضر يبيت معها فى البلد غيرغائب و لامحبوس وكذلک للرجل . وإحصان الرجل بالحرائر والإماء معا و ليس القول فى ذلک على ماتذهب إليه العامة من أن الإحصان معرفة المرأة بالرجل و إن جامعها مرة واحدة ثم طلقها أومات عنها وبقيت بعده أيمة لازوج لها

[صفحه 55]

ثلاثين سنة. وإنما الإحصان ماذكرناه

و على المرأة الحرة المسلمة أن تستتر فى بيتها وتلزمه و لاتخرج منه إلا فى حق تقضيه و لاتتبرج فى خروجها منه . و لايحل لها كلام من ليس لها بمحرم من الرجال و لاتتولى معه خطابا فى بيع و لاابتياع إلا أن تضطر إلى ذلک و لاتجد عنه مندوحة فيكون كلامها فيه على خفض من صوتها وغض من بصرها عمن تحاوره به . ولها أن تسترسل أهل الأمانة فيما تحتاج إليه لدينها. وتكلم الحاكم
عندحاجتها إلى ذلک و أن استنابت فيه محرما لها كان أفضل وأعظم أجرا. وتغض بصرها عن النظر إلى من ليس لها بمحرم من الرجال فلاتملأ طرفها منه و لاتخضع له بالقول فى مكالمته كماوصى الله تعالى أزواج نبيه ص بذلک فقال فَلا تَخضَعنَ بِالقَولِ فَيَطمَعَ ألّذِى فِى قَلبِهِ مَرَضٌ وَ قُلنَ قَولاً مَعرُوفاً وَ قَرنَ فِى بُيُوتِكُنّ وَ لا تَبَرّجنَ تَبَرّجَ الجاهِلِيّةِ الأُولى وَ أَقِمنَ الصّلاةَ وَ آتِينَ الزّكاةَ وَ أَطِعنَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ.
-قرآن-609-834
[صفحه 56]
و لايحل للمرأة المسلمة أن تبدى زينتها إلالمن أباحها اللهِ ذلک له منها ممن سماه فى كتابه حيث يقول وَ قُل لِلمُؤمِناتِ يَغضُضنَ مِن أَبصارِهِنّ وَ يَحفَظنَ فُرُوجَهُنّ وَ لا يُبدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنها وَ لِيَضرِبنَ بِخُمُرِهِنّ عَلى جُيُوبِهِنّ وَ لا يُبدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنّ أَو آبائِهِنّ أَو آباءِ بُعُولَتِهِنّ أَو أَبنائِهِنّ أَو أَبناءِ بُعُولَتِهِنّ أَو إِخوانِهِنّ أَو بنَي إِخوانِهِنّ أَو بنَي أَخَواتِهِنّ أَو نِسائِهِنّ أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُنّ أَوِ التّابِعِينَ غَيرِ أُولِي الإِربَةِ مِنَ الرّجالِ أَوِ الطِّفلِ الَّذِينَ لَم يَظهَرُوا عَلى عَوراتِ النِّساءِ وَ لا يَضرِبنَ بِأَرجُلِهِنّ لِيُعلَمَ ما يُخفِينَ مِن زِينَتِهِنّ وَ تُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِيعاً أَيّهَا المُؤمِنُونَ لَعَلّكُم تُفلِحُونَ. ولتجتنب المرأة الحرة المسلمة سلوک الطرق على اختلاط بالرجال و لاتسلكها معهم إلا على اضطرار إلى ذلک دون الاختيار و إذااضطرت إلى ذلک فلتبعد من سلوكها عن الرجال و لاتقاربهم وتحتفز بجهدها إن شاء الله . ويكره للنساء الحرائر الشباب أن يكون سكناهن فى الغرف الشارعات ويكره لهن تعلم الكتابة وقراءة الكتب و لاينبغى لهن أن يتعلمن من القرآن سورة يوسف خاصة دون غيرها ويتعلمن سورة النور. وينبغى للنساء المسلمات كافة أن يتعلمن من القرآن مايؤدين به فرائض الصلوات وهى سورة الحمد وسورة الإخلاص أوغيرها من سور القرآن و لايتعلمن الشعر و لابأس أن يتعلمن الحكم والمواعظ والأخبار المفيدة لأحكام الإسلام .
-قرآن-107-756
[صفحه 57]

و لاينبغى لهن أن يلبسن الثياب الرقاق و لابأس أن يلبسن المضبع منها إذاكن ذوات بعول يتزين بذلک لبعولتهن خاصة دون غيره من الناس . و لاينبغى للمرأة الحرة المسلمة أن تضاجع امرأة ليس بينها وبينها رحم على فراش واحد وتعرى من الثياب و لاتجتمع معها فى لحاف أوإزار إلا أن يكون عليهما لباس يوارى أجسادهما و لايجوز ذلک مع التعرى من اللباس كماذكرناه . و لايحل للمرأة أن تبدى زينتها لمن ليس بينها وبينها رحم من النساء كماتبدى لذوات الأرحام . و لايحل للمرأة أن تنظر إلى فرج امرأة ليست من ذوى أرحامها على الاختيار فإن كان منها ذلک لضرورة لم تحرج به إن شاء الله . ويكره للمرأة الحرة المسلمة أن تنقش يديها ورجليها بالخضاب . و لايحل لها أن تصل شعرها بشعر غيرها من الناس و لابأس أن تصله بأصواف الغنم وأوبار الأنعام . و لايجوز لها وشم وجهها و هو أن تنقب فى خدها وغيرها من وجهها بإبرة وتجعل فيه الكحل ليكون كالخال المخلوق فى وجوه الناس و لايحل لها التصنع إلالبعلها و لايحل ذلک لغيره من النساء والرجال على حال . ومحظور عليهن دخول الحمامات الشارعات .

و لايجوز لهن الاجتماع فى الحمامات على التعرى مع من لارحم بينها وبينها من النساء و لالهن عليه بملک اليمين منهن أوملكه لهن إذاكن إماء. و لايحل لهن الاجتماع فى العرسات والتبذل بالزينة والحلى واللباس و لايجتمعن فى المصائب و لاالنائحات . و لابأس للقواعد من النساء وهن العجز اللاتى لايصلحن للأزواج للنكاح أن يحضرن الجمعة والعيدين ويمشين فى طرقات الرجال للحوائج إلى ذلک والأسباب . و ليس عليهن فى التشديد فى إظهارهن ما على الشباب من النساء وتعففهن عن ذلک أفضل بلا ارتياب قال الله عز و جل وَ القَواعِدُ مِنَ النّساءِ اللاّتي لا يَرجُونَ نِكاحاً فَلَيسَ عَلَيهِنّ جُناحٌ أَن يَضَعنَ ثِيابَهُنّ غَيرَ مُتَبَرّجاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَن يَستَعفِفنَ خَيرٌ لَهُنّ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

-قرآن-528-719

فإذااحتضرت المرأة فلتوجه إلى القبلة كمايوجه الرجل إليها
عنداحتضاره وليجعل باطن قدميها إلى القبلة ووجهها تلقاءها وتكون
[صفحه 59]
مستلقية على ظهرها ثم لتغمض
عندوفاتها ويشد لحيها إلى رأسها لينطبق فوها. وينبغى أن تلقن الشهادتين
عنداحتضارها ويذكر لها أئمتها من أولهم إلى آخرهم وتلقن كلمات الفرج
أيضا وهى الكمات التى تقنت بها فى الصلوات وشرحها
لاإله إلا الله الحليم الكريم و لاإله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب
السموات السبع والأرضين السبع و مافيهن و مابينهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
-روايت-1-2-روايت-3-206
فإنه إذالقن الميت هذه الكلمات نفعته وخففت عنه وكذلک الرجال أيضا
يلقنون بما ذكرناه إذااحتضروا و ليس بين النساء والرجال فرق فى هذه
السنة. ويتولى غسل النساء المسلمات النساء الثقات العارفات المسلمات
. ويتولى غسل الرجال المسلمين المسلمون من الرجال الثقات العارفون
المحسنون لغسل الأموات . و لايغسل امرأة و لارجلا إلا من أذن له
أولياؤهما فى ذلک . و لابأس أن يغسل الرجل امرأته
عندالحاجة إلى ذلک وعدم امرأة مؤمنة تغسلها أولغرض من الأغراض
يقتضيه التدبير والصلاح و لاتغسل المرأة زوجها بمثل ذلک .
[صفحه 60]
فإذاارتفعت العوارض لم تغسل النساء إلاالنساء و لايغسل الرجال إلاالرجال
. وغسل الأموات من النساء والرجال واحد و هوثلاثة أغسال الغسل الأولة
منها بماء السدر والثانية بماء القراح يضاف إليه شىء من حلال الكافور قل
ذلک أم كثر والغسلة الثالثة بماء القراح ألذى لايضاف إليه شىء على حال .
ويحل شعر المرأة
عندغسلها و لايشد فى كفنها. وكذلک المرأة إذااغتسلت من الحيض ودم
النفاس والجنابة ودم الاستحاضة لم تترک فى رأسها خيطا قدشد به شعرها
حتى تحله ولها بعدالغسل شد شعرها كيف شاءت و لايجوز فى غسل المرأة
من المؤمنين أن يشد لها شعر بعدالغسل و لا فى حاله . وكفن المرأة يزيد
على كفن الرجل بقطعتين من الثياب لمايجب من الاستظهار فى سترها و
ذلک أن عدد أكفان الرجل ثلاثة أثواب والكفن المحسوب فى العدد للرجال
قميص غيرمخيط وإزار وحبرة أوإزار و لابد من العمامة والمئزر. وللمرأة
قميص غيرمخيط أوقناع ولفافتان ونمط وثلاث لفائف . وحنوط المرأة

كحنوط الرجل و هوالكافور والسائغ منه وزن ثلاث عشرة درهما ودانقان بأوزان العراق والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان
[صفحه 61]
حبات من أوسط الشعير ووسطه وزن أربعة دارهم وأدناه وزن مثقال لمن وجده ويحنط الميت به سواء كان ذكرا أوأنثى فيمسح به موضع سجوده لله من جبهته وأطراف أصابع يديه وباطن كفيه لأنهما مما يسجد لله عز و جل وعينى الركبتين فإنهما من المساجد وظاهر أصابع الرجلين لأنهما تمام المساجد و إن فضل من الكافور شىء بعد ألذى ذكرناه ألقى على صدره . و لايجمر أكفان الميت و لايتبع بعينه بمجرة و لايقطع أكفانه بالحديد و لايغلى له الماء إلا أن يشتد البرد فيفتر قليلا. و إذاماتت امرأة مسلمة بين نساء ذميات ورجال مسلمين ليس فيهم ذو محرم لها أمر الرجال المسلمون امرأة من الذميات من أمثلهن فى السداد فاغتسلت ثم غسلت المرأة المسلمة بما يمله الرجال المسلمون لها ويعلمونها إياه . وكذلک إذامات رجل مسلم بين رجال من أهل الذمة ونساء مسلمات ليس فيهن محرم له أمر النساء المسلمات رجلا من أهل الذمة من أمثلهم أن يغتسل ثم يغسل الرجل المسلم بما تعلمه النساء المسلمات من كيفية الغسل ويبصرنه عليه . و إن لم يوجد من يعرف كيفية الغسل أجزأ الميت فى غسله أن يصب عليه الماء صبا و ذلک
عندالاضطرار حسب ماذكرناه .
[صفحه 62]
و إذاكانت الصبية لأقل من أربع سنين جاز لمن ليس بمحرم أن يغسلها من وراء الثوب فيصب عليها الماء صبا و ذلک
عندفقد من يغسلها من النساء. و إذا كان الصبى لأقل من ستة سنين و لم يوجد رجل يغسله جاز للنساء أن يغسلنه مجردا من الثياب . والمرأة إذارفعت على سريرها لتحمل إلى قبرها جعل على سريرها مكبة تسترها عن الرجال و ليس ذلک بواجب فى حمل الرجال على جنائزهم بل ليس بمسنون فيه و لامعروف و هومختص بالنساء على ماقدمناه . و إذاوضعت المرأة للصلاة عليها قام الإمام المصلى عليها
عندصدرها. و إذاصلى على الرجل قام إمام الجماعة
عندوسطه . ويقال بعدالتكبيرة الرابعة على الرجل
أللهم عبدک ابن عبدک نزل بک و أنت خير منزول به أللهم إنه قدافتقر إلى رحمتک و أنت غنى عن عذابه فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ياأرحم الراحمين
-روايت-1-2-روايت-3-155
ويقال بعدالتكبيرة الرابعة على المرأة
أللهم أمتک ابنة أمتک نزلت بک و أنت خير منزول به أللهم إنها فقيرة إلى

رحمتک و أنت غنی عن عذابها فاغفر لها وارحمها یاأرحم الراحمین
-روایت-1-2-روایت-3-143
و إذاأرید دفن المرأة وضعت الجنازة فی القبلة أمام القبر ونزل إلیه
[صفحه 63]
من النساء من تأخذها من الجنازة فتضعها فی القبر فإن لم تحضرها نسوة کذلک و کان لها بعل وأقارب کانوا المتولین لذلک فإن لم یکن لها قریب و لانسیب تولاها فی المسلمین من لارحم بینه وبینها. وتوجه إلی القبلة من جانبها الأیمن وکذلک یوجه الرجل فی دفنه . وتحل عقود الأکفان
عندوضع المیت فی القبر و لایترک علیه شیئا مشدودا. ویدخل الرجل إلی قبره بخلاف إدخال المرأة إلیه فیوضع جنازته مما یلی رجلی المیت فی القبر و یکون رأسه مما یلی موضع الرجلین ویتناول من هناک لیسبق رأسه إلی القبر کماسبق فی خروجه من الولادة إلی الدنیا. و لاترفع قبور الرجال والنساء علی وجه الأرض أکثر من أربع أصابع مفرجات . ویکره أن یطرح فی القبر من غیرترابه ألذی خرج منه . ودفن المیت فی التراب أفضل من دفنه فی التوابیت بذلک جرت السنة و الله ولی التوفیق تم الکتاب بحمد الله و منه وصلواته علی خیر خلقه محمد النبی وآله الطاهرین والحمد لله رب العالمین

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِـذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يَـنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قدَ ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جِهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة

مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک،

يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّـمكّـن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

